



السؤال

في الأسبوع الماضي حدث موقف بيني وبين زوجتي وابنتها التي تبلغ من العمر الآن 20 عاماً وعندها طفل ولكنها لا تزال تقيم معنا في البيت. وقد قلت لزوجتي شيئاً أغضبها مني فأفاحشت لي القول وجهلت علي وسلكت معي مسلكاً فطاً وكان كل ما فعلته أن أمسكت وجهها بيدي وضغطت عليه بخفة وبدأت في الضحك. ولم أشعر إلا وهي تضربني وتركلني فأمسكت بها بحيث لا تتمكن من ضربني على وجهي وعندئذ تدخلت ابنتها وبدأت تضربني على رأسي. فتمالكت نفسي ولم أغضب. وبعد ذلك استدعت ابنتها الشرطة فحضرت واستجوبوا الجميع وحرروا محضراً. ولم تبد زوجتي أي أسف حول سلوك ابنتها وتصرفت كما لو أنه يجوز لابنتها أن تتصرف بهذا الأسلوب. وأنا لا أقيم حالياً في نفس البيت معهما، والحقيقة أنني لا أريد أن أعود ولكنني في الواقع أهتم كثيراً بزوجتي وأجاهد في سبيل أن أحيا معها بالأسلوب الذي حدد لنا القرآن والسنة. وهي لا تصغي إلى القرآن والسنة إلا عندما يكون قلبها خالياً من الغضب . وقد أضعف هذا الموقف عزيمتي . إن كل ما أسعى إليه هو أن أحيا طبقاً لتعاليم الإسلام الحقة . أرجو مساعدتي في هذا الموضوع والسلام عليكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مما ينبغي أن يعلم أن من أهم الأسباب التي ينتج عنها وجود المشكلات بين الزوجين والتي قد تتطور حتى تصل إلى حال سيئة جداً ؛ عدم معرفة حق كل واحد من الزوجين على الآخر .

وقد جاء الإسلام بتقرير هذه الحقوق والإلزام كل من الزوجين بها وحثهما عليها كما قال تعالى : (ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة) ، فنصلت الآية على أن كل حق لأحد الزوجين يقابلها واجب على الآخر يؤديه إليه ، وبهذا يحصل التوازن بينهما من كافة النواحي مما يدعم استقرار حياة الأسرة ، واستقامة أمورها ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية : أي : لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهم من الطاعة فيما أوجبه عليهن أزواجهن " ، وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم ، وقال الفرطبي : الآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية .

فمن تلك الحقوق : غض الطرف عن الهموم والأخطاء : وخاصة التي لم يقصد منها السوء في الأقوال والأعمال وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كلبني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون " رواه الترمذى



فعلى كل من الزوج والزوجة أن يحتمل صاحبه فلكل إنسان زلة ، وأحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر . وعلى كل طرف ألا يقابل انفعال الآخر بمثله ، فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه منفعلًا بحدة فعلية أن يكظم غيظه ولا يرد الانفعال مباشرة ، ولذا قال أبو الدرداء رضي الله عنه لزوجته : إذا رأيتني غضبتي فرضوني وإذا رأيتكم غضبى رضيتك وإن لم نصطحب . وتزوج إمام أهل السنة الإمام أحمد رحمة الله عباسة بنت المفضل أم ولده صالح ، فكان يقول في حقها : " أقامت أم صالح معي عشرين سنة ، فما اختلفت أنا وهي في كلمة " .

ومن أعظم الحقوق أن ينصح كل منها قرينه بطاعة الله عز وجل وقد جاء في الحديث الصحيح أن نفراً من الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : لو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه " رواه أحمد 5/278 والترمذى 3039 صحيح الجامع 5231 .

ثم لا ينبغي للرجل أن يبغض زوجه إذا رأى منها ما يكره لأنه إن كره منها خلقاً رضي الآخر فيقابل هذا بذلك ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها غيره " رواه مسلم 36 . وعن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها " رواه أحمد 5/8 وابن حبان 1308 صحيح الجامع 2/163 .

ومن أعظم ما يعين على صفاء العيش بين الزوجين حسن الخلق ، ولذا رفع الإسلام من شأنه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ النهاية والكمال في حسن تعامله وخلقها ، وجاء من حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلوة " رواه الترمذى 2003 وأبوداود 4799 ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم " رواه الترمذى 1/217 وأحمد 2/250 السلسلة الصحيحة 284 .

ومن المعاشرة بالمعروف : التغاضي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها وعدم التوبيخ والتعنيف في كل شيء إلا في حقوق الله عز وجل ، وذلك ما يرشدنا إليه قوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) .

فإن عصت المرأة زوجها ونشرت عن طاعته فله أن يؤدبها التأديب الشرعي قال تعالى : (الْرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصِّلَاحُ قَنْتَ حِفْظَتِ لِلْغَيْرِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَمْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا) فأفادت الآية أن للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره ونشوزها عليه تأديباً يراعي فيه التدرج الذي قد يصل إلى الضرب بشروطه ، قال القرطبي رحمة الله : " أعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود العظام فساوى معصيتها الكبائر وولي الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء " . والنشوز في الآية بمعنى العصيان ، أي : اللاتي تخافون عصيانهن وتعاليهن بما أوجب الله عليهم من طاعة الأزواج فجعل الله للتأديب مراتب :

المرتبة الأولى : الوعظ بلا هجر ولا ضرب فتذكرة المرأة ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج فإن لم ينفع الوعظ والتذكير بالرفق واللين انتقل إلى :

المرتبة الثانية : وهي الهجر في المضجع وذلك بأن يوليهما ظهره في المضجع أو ينفرد عنها بالغراش لكن لا ينبغي له أن يبالغ في الهجر أكثر من أربعة أشهر وهي المدة التي ضرب الله أجلًا للمولى ، كما ينبغي له أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التشفي والانتقام .

المرتبة الثالثة : وهي الضرب غير المبرح لقوله : (واضربوهن) قال ابن عباس رضي الله عنهما : اهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ، وعلى الزوج أن يراعي أن المقصود من الضرب العلاج والتأديب والزجر لا غير فيراعي التخفيف فيه على أبلغ الوجوه وهذا يتحقق باللکزة ونحوها قال عطاء : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك ونحوه (أي الضرب بالسواك) .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وصيته لأمته : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله

واستحالتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح .

الحديث صحيح ، ويجب على الزوج أن يجتنب المواقف المخوفة كالرأس والبطن وكذا الوجه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً ، وفي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحذنا علينا ؟ قال : "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب "أي : لا تضرب الوجه . رواه أبو داود 2/244 وأبي ماجة 1850 وأحمد 4/446 .

فإذا أردت عذاباً ، وترك الشوز ، فلا يجوز بحال أن يتمادي في عقوبتهما أو يتجرى عليهما بقول أو فعل كما قال تعالى : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً) .

وفيما يتعلّق بخصوص مشكلتك وإن لم نعلم تفاصيلها والسبب الذي دعاك إلى ضرب زوجك ، ومن ثم اعتدائها عليك هي وابنتها ، لكن فهمنا أنك الذي ابتدأ بإثارة المشكلة ، وأنك الذي ابتدأ بالضرب ثم أغظتها بالضحك ، ثم توالت الأخطاء منها ومن ابنتهـا ، والذي ننصحـك به أن ترد زوجتك إليك وترجـعـان معا في مسكن واحد وعليك أن تناصـحـ زوجتك وتعـترـفـ لها بما أخطـأتـ عليها ، ثم تبيـنـ لها عـظـمـ ما فعلـتـهـ من عـصـيـانـكـ وـعدـمـ طـاعـتكـ وـالـقـيـامـ بالـرـدـ عـلـيـكـ بالـضـرـبـ وـتـجـريـءـ ابـنـتـهاـ عـلـيـكـ كما ذكرـتـ ، وينـبـغـيـ تـفـهـيمـ الـبـنـتـ أـنـهـاـ ضـيـفـةـ عـنـ زـوـجـ أـمـهـاـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـحـرـمـ منـ آـوـاهـاـ فـيـ بـيـتـهـ وـأـحـسـنـ إـلـيـهـاـ ، وـإـذـ كـانـ وجودـهـ يـزـيدـ الـأـمـورـ تـعـقـيـداـ وـيـثـيرـ الـمـشـكـلـاتـ وـيـفـاقـمـهـاـ فـعـلـيـكـ بـالـتـفـاهـ معـهـمـاـ لـتـخـرـجـ الـبـنـتـ فـيـ مـسـكـنـ مـسـتـقـلـ ، وـاسـتـعـنـ بـالـهـ وـاصـبـرـ وـخـالـقـ زـوـجـكـ بـخـلـقـ حـسـنـ ، نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـصـلـحـ شـائـكـماـ وـيـؤـلـفـ بـيـنـ قـلـبـكـماـ ، وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ .